الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

عـ*30957.2015ـدد القضيــة

تاريخــه : 27 جانفي 2016

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المرفـوع فـي 20 اكتـوبر 2015 مـــن طــرف الاستـــــاذ: "ي. ا" المحامي بسوسة

نيابـــة عـــن: "ر. ج" محل مخابرتها بمكتب محاميها.

ضـــــد: "ف. ب. ح. ق" محل مخابرتها بمكتب محاميها الاستاذ "ن. ف".

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس تحت عـ80230/80231ـدد في 30 سبتمبر 2015 والقاضي "بقبول الاستئنافين الاصليين شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي مع تعديله وذلك بالترفيع في غرم الضرر المعنوي الى اربعة عشر الف دينار (14.000,000د) وفي غرم الضرر المادي الى سبعة الاف دينار (7.000,00د) واعفاء المستانفة في القضية عـ80231ـدد من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها وتخطية المستانف في القضية عـ80230ـدد بالمال المؤمن وتغريمه لفائدة المستانفة بثلاثمائة دينار لقاء اتعاب التقاضي واجرة محاماة عن هذا الطور وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ بتونس الاستاذة "ن. س" في 16 نوفمبر 2015.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق المقدمة في 18 نوفمبر 2015.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة في 23 نوفمبر 2015 من الاستاذ "ن. ف" والرامية الى الرفض المطلب اصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية المقدمة في 09 ديسمبر 2015 الرامية الى طلب قبول المطلب شكلا ورفضه اصلا والحجز.

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

مـــن حيـــث الشكـــل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق الفصل 185 وتعين قبوله من هذه الناحية.

مـــن حيـــث الأصـــل :

حيث تفيد وقائع القضية كما أوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب ضده) لدى المحكمة الابتدائية بتونس عارضا بواسطة محاميه انه تزوج بالمطلوبة (المعقبة الان) بموجب عقد زواج مؤرخ في 01 افريل 2000 واتما البناء وانجبا بنتين الا ان العلاقة الزوجية ساءت بينهما وطلب ايقاع الطلاق بينه وبين المدعى عليها بموجب الانشاء منه.

وبعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة البداية حكمها عـ94722ـدد بتاريخ 22 ديسمبر 2014 القاضي "ابتدائيا بايقاع الطلاق بين الزوجين "ف. ب. ح. ب. م. ق" و"ر. ب. ع. ب. م. ب. ج" للمرة الاولى بعد البناء انشاء من الزوج والاذن بالتنصيص على ذلك بطرة عقد زواجهما وبرسمي ولادتهما واقرار الوسيلة الوقتية المتخذة وتغريم المدعي لفائدة المدعى عليها بمبلغ 10.000,000 دينار تعويضا لها عن ضررها المعنوي و5.000,000 دينار تعويضا لها عن ضررها المادي وحمل المصاريف القانونية على المدعى.

وحيث استانفه طرفا النزاع فقضت محكمة الدرجة الثانية بحكمها المشار اليه بطالع هذا.

وحيث تعقبته الطاعنة وطلبت بواسطة محاميها النقض مع الاحالة بناء على ما يلي :

1//خرق الفصل 130 من م م م ت:

بناء على الخلل الاجرائي الذي طال الاستئناف بعدم تبليغ الطاعنة المؤيدات المشار اليها بمستندات الاستئناف وهو ما مس بحثها الجوهري في الدفاع.

2))خرق احكام الفصل 32 من م ا ش:

بعدم منح الزوجين فترة تامل طبق احكام الفصل 32 من م.ا.ش الذي ورد بصيغة امرة.

3))تحريف الوقائع :

بمقولة ان محكمة الحكم المطعون فيه رات انه تم عقد ثلاث جلسات صلحية والحال ان الجلسة الصلحية الرابعة التي عوضت الجلسة الصلحية الثالثة لبطلانها قد انحصر موضوعها في القرارات الفورية بما يجعل ما انتهت اليه محكمة الحكم المطعون فيه قد انبنى على تحريف للوقائع.

4))هضم حق الدفاع:

بمقولة ان المعقب ضده تمسك خلال الجلسة الصلحية بان دخله الشهري لا يتعدى 1500 دينار وقد سعت للحصول على وثيقة هامة تفيد وان دخله يفوق الخمسين الف دينار وطلبت من المحكمة تاجيل النظر في القضية للادلاء بما يثبت ذلك الا ان المحكمة لم تلتفت للطلب رغم ان الدخل هو عنصر من عناصر تقدير النفقة والتعويض عن الضررين.

5))ضعف التعليل :

بمقولة ان الطاعنة تمسكت بان للزوج دخل مادي واضح من خلال وثيقة ادلت بها بخط يد الزوج تفيد باعترافه الصريح ان جملة مصاريفه الشهرية تفوق الخمسة الاف دينار الا ان المحكمة لم تشر الى تلك الوثيقة واكتفت بالقول بان المعطيات المتوفرة لديها تبرر الترفيع الطفيف دون تفصيل وتدقيق وهو ما يمثل ضعفا في التعليل يوجب النقض.

المحكمـــــــة :

عن المطعن الاول:

حيث ان عريضة الاستئناف لا تهم النظام العام وان العبرة فيها هو بتاريخ تقديمها الى كتابة المحكمة وفيما عدى ذلك وخاصة فيما يتعلق بشكلها فانه لا يترتب عليه سقوط الاستئناف طالما ان الغاية منها هو ان يكون الطرف الاخر على بينة من الطعن المرفوع وجميع البيانات المتصلة به وهو ما تحقق فعلا بحضور المعقبة وتقديمها لوسائل دفاعها ولم تبين الضرر الحاصل لها من النقص في البيانات الواردة بعريضة الطعن وفق احكام الفصل 130 من م م م ت او عدم تبليغ المؤيدات اليها والتي كانت متوفرة منذ الجلسة الاولى هذا فضللا على ان الفصل 134 من م م م اقتصر على وجوب تبليغ الخصم عريضة الطعن ونظيرا من مستنداته.

وحيث ان النعي على الحكم المطعون فيه تجاوزه لاخلالات اجرائية طالت استئناف المعقب ضده لديها والحال ان الاستئناف قد تم رفضه يجعل من الدفع فاقدا لكل مصلحة وتعين لذلك رفضه.

عن المطعن الثاني :

حيث ان الهدف اعطاء فترة تامل تدوم شهرين قبل طور المرافعة هو منح الزوجين المتداعيين فرصة لمراجعة قرار الطلاق وتاثيراته السلبية على الابناء وهو امر موكول لاجتهاد المحكمة اذا رات فائدة من ذلك وقد اتضح في قضية الحال ان المحكمة تجاوزت ذلك بعدما ثبت لديها عدم الجدوى منه بسبب عدم حضور الطرفين هذا فضلا على ما ثبت ايضا من اصرار للمعقب ضده وتمسكه بايقاع الطلاق وعليه فان ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه في هذا الصدد لا ينطوي على أي خرق لاحكام الفصل 32 من ما اش الذي وفضلا عما سبق فان المشرع لم يورد به صيغة الوجوب فيما يتعلق بفترة التامل وتعين لذلك رفض المطعن.

عن المطعن الثالث :

حيث وعلى خلاف ما جاء بهذا المطعن فقد تبين بالاطلاع على ملف القضية انه تم اجراء ثلاث جلسات صلحية طبق القانون بعد ان وقع تدارك الخلل الاجرائي بجلسة يوم 11 جويلية 2014 وتعويضها بجلسة يوم 22 اوت 2014 التي حضر بها طرفا النزاع وتولى قاضي الاسرة بمناسبتها اخذ جميع البيانات المتعلقة بهما بخصوص وضعهما الاجتماعي وكذلك بخصوص الطلاق وانتهى في الاخير الى اتخاذ القرارات الفورية المناسبة طبق الفصل

32 من م ا ع كل ذلك يجعل من النعي على الحكم المطعون فيه تحريف الوقائع فاقدا لكل اساس وتعين رفض المطعن.

عن المطعنين الرابع والخامس لوحدة القول فيهما:

حيث ان مبدا التعويض عن الضرر المقرر بالفصل 31 من م اش وما استقر عليه فقه القضاء يراعي في شانه عدة عناصر موضوعية ومنها مدة الزواج وما اثمره من انجاب ابناء وتاثيرات الطلاق على الزوجة بالنظر الى سنها ايضا كما يعد العنصر المادي من العناصر الهامة لاستبانة مستوى العيش الذي الفته الزوجة في قائم الحياة الزوجية الا انه لا يعد العنصر الاساسي بل هو عنصر تكميلي يضاف الى العناصر الاخرى ولذلك فان التعويض لا يمكن ان يتم على اساس قاعدة ثراء الزوج او يسره.

وحيث رجوعا الى الحكم المطعون فيه فقد تبين منه ان المحكمة التي اصدرته قد احاطت بمجمل تلك العناصر اضافة الى وضع الزوجين المادي والاجتماعي وهي عناصر كفيلة بتبرير نتيجة حكمها ولا يمكن النعي عليها هضم حق الدفاع بعدم استجابة المحكمة الى طلب تمكينها من تقديم مؤيد للوقوف على دخل الزوج من احد الحرفاء على اعتبار ان المحكمة ليست مطالبة بالاستجابة الى كل ما تمسك به الاطراف وان في اشارتها الى جملة من عناصر التقدير ما ينطوي على استيعاب الدفع المذكور وتعين لذلك رفض المطلب.

ولهــذه الأسبــاب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 27 جانفي 2016 عن الدائرة الثامنة المتالفة من رئيستها السيدة عزة الهيشري والمستشارتين السيدتين مفيدة الشوالي وبسمة بودن وبمحضر المدعي العام السيد سفيان العرابي وبمساعدة كاتب الجلسة السيد احمد عبيد.

وحــرر في تاريخـــه